

المجلس الأول: من مجالس سماع كتاب موطاً مالك الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله الحمد لله العظيم المالك احمده سبحانه الهادي الى احسن المسالك واسهـد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المبارك واسهـد
ان محمدـا عبـدـه ورسـولـه المـبارـكـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ - 00:00:00

وعـلـى اللـهـ واصـحـابـهـ ذـوـيـ الـعـلـمـ وـالـارـائـكـ وـبـعـدـ فـانـ الشـرـيـعـةـ مـبـنـاـهـاـ اـسـتـدـلـلـاـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ بـاـنـوـاعـ الـمـدارـكـ وـلـذـكـ حـفـظـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ الدـيـنـ بـحـفـظـ مـصـدـرـيـهـ مـهـمـاـ حـاـكـىـ الـحاـكـونـ - 00:00:23

الـحـوـائـجـ كـانـ الـوـحـيـ الـمـتـلـومـ وـغـيـرـ الـمـتـلـومـ فـيـ الصـدـورـ مـحـفـوظـاـ اـعـظـمـ مـنـ كـبـرـ السـبـائـكـ وـفـيـ السـطـورـ مـظـبـوـطاـ اـدـقـ مـنـ نـظـمـ الـدـرـرـ فـيـ السـوـالـكـ ثـمـ هـيـأـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـمـاءـ اـجـلـاءـ بـهـذـهـ الـاـمـةـ - 00:00:51

جـمـعـواـ الشـتـاتـ مـنـ الـاحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ مـنـ الـقـرـىـ وـالـفـيـافـيـ بـنـصـبـ وـهـوـالـكـ وـفـوـالـكـ وـالـمـؤـلـفـاتـ الـعـظـيمـةـ مـبـعـدـينـ الـاـفـائـكـ مـنـ كـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ اـخـرـجـواـ لـنـاـ الـخـالـصـ مـنـ كـلـ الشـوـائبـ - 00:01:19

وـكـانـ مـاـ اوـائـلـهـمـ مـاـ وـصـلـ بـيـنـ الـاـمـامـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ اـمـامـ دـارـ الـهـجـرـةـ فـهـوـ بـحـقـ كـتـابـهـ وـهـوـ اـعـنـيـ كـتـابـهـ بـحـقـ
بـلـ مـنـازـعـ اـصـلـ اـصـوـلـ كـلـ مـرـيدـ - 00:01:44

وـلـكـ طـالـبـ حـقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـ اـهـلـ الـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـايـةـ الـاـمـامـ مـاـ لـكـ مـاـذـاـ عـسـىـ اـنـ يـقـولـ مـثـلـيـ عـنـهـ شـيـئـاـ وـلـكـ يـكـفـيـ جـلـالـةـ قـدـرـهـ
اـنـ نـدـرـكـ اـنـ الـاـمـةـ مـجـمـعـ اـنـ الـاـمـةـ مـجـتمـعـةـ عـلـىـ فـظـلـهـ - 00:02:10

فـهـذـهـ وـحـدـةـ كـفـاـيـةـ لـمـنـ اـرـادـ الـقـنـاعـةـ وـفـيـهـاـ غـنـيـةـ لـمـنـ اـرـادـ الـحـقـ وـجـانـبـ الـغـوـاـيـةـ وـاـمـاـ الـمـوـقـعـ فـانـيـ اـزـعـمـ اـنـ لـيـسـ اـصـلـ بـلـ اـقـولـ اـنـهـ اـصـلـ
اـصـوـلـ فـيـ اـرـبـعـةـ اـمـوـرـ كـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـبـنـيـ - 00:02:40

اـلـاـمـرـ الـاـوـلـ اـنـ اـصـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ فـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ رـامـ جـمـعـ اـحـادـيـثـ النـبـيـ الـكـرـيمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـجـمـعـهـاـ جـمـعـاـ عـظـيمـاـ بـدـيـعاـ مـاتـعـ
الـنـافـعـةـ الـاـصـلـ الثـانـيـ اـنـ اـصـلـ فـيـ الـاثـارـ - 00:03:10

عـنـ الصـحـابـةـ الـاـخـيـارـ وـالـتـابـعـيـنـ لـهـمـ بـاـحـسـانـ مـنـ الـاـبـرـارـ فـمـاـ مـصـنـفـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ وـمـاـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ الاـ عـلـىـ مـنـوـالـ مـوـطـاـ فـالـمـوـطـاـ
كـتـابـ جـمـعـ بـيـنـ اـحـادـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:03:37

وـاثـارـ سـلـفـنـاـ الصـالـحـ الـاـصـلـ ثـالـثـ اـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـصـلـ فـيـ الـدـرـايـةـ اـصـلـ فـيـ الـفـقـهـ فـلـمـ يـصـلـ بـيـنـ الـاـمـامـ مـالـكـ نـظـمـ
الـشـعـراءـ وـانـمـاـ نـظـمـ الـفـقـهـ اـوـلـ مـنـ كـتـابـ الـاـمـامـ مـالـكـ - 00:04:05

فـهـذـاـ الـكـتـابـ اـصـلـ فـيـ جـمـيعـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـتـىـ اـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـونـ اـنـ مـنـ اـرـادـ الـفـقـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـبـدـأـ
بـالـمـوـطـاـ لـانـ اـسـتـبـاطـاتـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ عـظـيمـةـ الـغـورـ - 00:04:35

فـائـقـةـ الـاـسـتـدـلـالـ الـاـصـلـ رـابـعـ اـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـصـلـ فـيـ تـرـتـيـبـ اـبـوـابـ الـعـلـمـ فـمـاـ جـاءـ بـعـدـ عـالـمـ الاـ وـاـخـرـ شـيـئـاـ وـقـدـمـ اـشـيـاءـ وـالـاـ فـانـ مـوـطـاـ
الـاـمـامـ مـالـكـ اـصـلـ فـيـ تـرـتـيـبـ كـتـبـ الـعـلـمـ - 00:05:04

وـابـوـابـهـ وـيـكـفـيـ الـمـوـطـاـ فـخـرـاـ اـنـ قـالـ عـنـهـ الـاـمـامـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ كـتـابـ اـصـحـ مـنـ
مـوـطـاـ الـاـمـامـ مـالـكـ ايـ نـعـمـ لـمـ يـرـىـ الصـحـيـحـينـ - 00:05:29

لـكـنـهـ يـتـحـدـثـ عـنـ زـمـانـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـوـ كـعبـ الـمـوـطـاـ وـلـذـكـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ وـغـيرـهـ اـنـ الـمـوـطـاـ اـصـلـ وـالـصـحـيـحـ يـعـنيـ صـحـيـحـ

البخاري اصل ثان وهذا كلام صحيح لكن للبد ان ننتبه - 00:05:55
انه ان بعض الناس ربما يرى مؤاخذات على الامام وليست هي بمؤاخذات لذوي الافهام ذلك لأن الانسان لا يؤاخذ الناس مذهبة وإنما
يؤاخذهم بمذهبة فالأمام مالك رحمة الله يرى ان المراسيل - 00:06:27

حججة فكيف يأتي انسان ويستدرك على الامام مالك ويقول فيه المراشي هو يراها حجة ليس لك ان تستدرك عليه كونك انت لا تراها
حججة هذا مذهبك وهو مذهب الجمهور لكن اقصد ان المؤاخذات - 00:06:57

لا ينبغي ان تكون على مناهجنا نحن فموطأ الامام مالك قدم خدمة عظيمة من امام المغرب ابي عمر ابن عبدالبر رحمة الله واسكه
فسيخ جناته هذا الامام العظيم ذو اللسان العفيف - 00:07:19

والقلم السياط اللقيف الذي ماء ما الف احد مثله في خدمة الموقع فالرسالتين عظيمتين استغرق في تأليفهما ثلاثين سنة اليوم
البعض منا يؤلف مؤلف في سنة ولا سنتين ولا ثلاث خلاص يتبع - 00:07:45

ثلاثين سنة وهو يخدم الموطأ فاخراج كتابيه المشهورين التمهيد لما في الموطني من الاسانيد وفي هذا الكتاب انصب جهده وجهده
على امررين عظيمين بيان المعاني والحكم على الاسانيد وجمع طرقها وروياتها - 00:08:10

اما الكتاب الآخر فهو اذا صح التعبير الاول نسميه كتاب الرواية والكتاب الآخر هو كتاب الدراءة. وهو الاستذكار فانه قد جمع فيه مع
شرحه للحاديث فقه علماء الامصار فإذا اذا جمعنا التمهيد والاستذكار تكون جمعنا بين الرواية والدراءة - 00:08:39

بين علم الحديث روایة وبين العلم الحديث دراءة وهنا يحق لاهل الحديث ان يفتخرروا وان يعلموا انه ما من فقه الا ومبناه على
الرواية وفقه بلا روایة وفقه بلا روایة قد يكون شبها بالغواية - 00:09:11

فنسأل الله ان يرزقنا الرواية والدراءة اقول ايها الاخوة ان الامام البخاري وهو من هو في العلم كان يقول ان اسناد الذهب واضح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:09:37

وتتأملوا معى هذا الاسناد بين الامام مالك وبين الصحابي راوي واحد والبخاري يقول عنه انه اصح الاسانيد وكم في الموطأ مثل هذه
الاسانيد وكم في الموطأ مثل هذه الاسانيد فهذه شهادة - 00:10:00

من امام المحدثين لامام المحدثين فاصح الاسانيد موجودة في موطأ الامام مالك وهذا الموطأ كما تعلمون قد رواه خلق كثير ولكن
المنقول بالاسانيد هي الروايات المشهورة روایة ابن عيسى وروایة يحيى ابن يحيى - 00:10:22

ورواية محمد بن الحسن الشيباني ورواية الزبير ونحو ذلك من الروايات ونحن ان شاء الله تبارك وتعالى بما قرأتنا على مشايخنا نقرأ
هذا السفر المبارك الذي نسأل الله عز وجل - 00:10:52

ان يجعلنا فيه من المباركين وان يبارك لنا في وقتنا وفي علمنا وارجو من الجميع اغلاق الهواتف هذا المشغل الذي يشغل الذهان عن
العلم الصالح وارجو ايضا من الاخوة الا يغلقوا الطرقات - 00:11:13

حتى لا نقطع مجالس العلم باعلان ان فلان اغلق على فلان وارجو من الاخوة ايضا الصبر والمصابر مع احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الرواية والدراءة هذا العلم يحتاج الى صبر - 00:11:36

قد كان العلماء يجلسون يجلسون السنين طلبا للعلم فماذا يعني اذا جلسنا نحن اسبوعا نبذل قصارى جهدنا الا نقرأ الا من الساعة
الرابعة والربع الى الساعة السادسة الا خمس دقائق يعني قبل الاذان بثلث ساعة ان شاء الله - 00:12:00

حتى يتمكن الائمة والمؤذنون من ادراك مساجدهم هذا في اليوم الاول والثاني والثالث اما يوم الاربعاء والخميس فاذا رأينا انا لا
نستطيع الانتهاء فربما نمد المجالس الى العشاء وما بعده حتى تكونوا مهيئين من الان. نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا البركة -
00:12:26

وادعوا الله جل في علاه ان يبارك في الوقت فانه سبحانه اذا بارك الوقت والله نقرأ فيه ما لا يقرأ الناس في ايام وشهور نسأل الله
جل وعلا العون والسداد - 00:12:54

وال توفيق والهدى والرشاد القراءة مع الشيخ يوسف جاسم العيناتي فليتفضل الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك وانعم

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:13:11](#)
ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين بسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الحافظ عبيد الله ابن يحيى الليبي عن ابيه الامام
[00:13:27](#)

يحيى ابن يحيى الليبي عن الامام ما لك ابن انس رحمة الله تعالى انه قال -
الله الرحمن الرحيم كتاب وقوت الصلاة. باب وقوت الصلاة. البسملة مغنية عن الحمدلة وعن الافتتاحيات في وهو اقتداء بالله عز
[00:13:47](#) وجل في كتابه وهو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في رسائله -
والبسملة لها موضعان عند افتتاح قراءة القرآن من اول السورة وعند الرسائل العلمية وغيرها. واما التسمية فمما ورد ذلك
[00:14:07](#) والامام مالك رحمة الله قدم وقوت الصلاة على الطهارة والوضوء والتبيّم -

ذلك لأن الصلاة مقصود لذاتها والطهارة شرط من شروطها ولا وهو فقيه رحمة الله. ولا يلزم الانسان ان يكون على طهارة قبل دخول
[00:14:30](#) الوقت ولكنه اذا دخل الوقت لزمته الطهارة. فتقدم وقوت الصلاة -

وقدم اشياء على الطهارة كما سيأتي ان شاء الله بيانه لكن لا بد وان لم نعلم ان ندرك ان الامام مالك فقيه زمانه وفقيه الزمان على
[00:14:53](#) الاطلاق وهو قد جمع بين الرواية والدرایة رحمة الله تعالى. نعم -

قال باب وقوت الصلاة. قال حدثني يحيى ابن يحيى الليبي عن مالك ابن انس عن ابن قلت باب وقوت الصلاة تقول عن ابن شهاب
[00:15:14](#) مباشرة لأن الامام مالك هو الذي وضع هذه الابواب على الصحيح -

نعم احسن الله اليكم باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب عن ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير
وهو ابن المغيرة ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليه قد علم -
[00:15:29](#)

ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#)

عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت. فقال عمر ابن عبد العزيز اعلم ما تحدث به ان يعوضوا
اواني او ان جبريل هو الذين قام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير ابن أبي - [00:16:05](#)
ابن مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلی العصر والشمس في حجرتها قبل - [00:16:25](#)

ان تظاهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول - [00:16:39](#)

الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل
عن وقت الصلاة - [00:16:50](#)

قال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلی الصبح فينصرف النساء متلففات
بمروطهن - [00:17:00](#)

ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد مباشرة اقرأ عن عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن مسلم سعيد وعن الاعرج
كلهم يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:17:20](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس ادرك العصر وعن نافع مولى عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب كتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة
فمن حفظها وحافظ - [00:17:33](#)

حفظ دينه ومن ضيعها فهو الى سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر

والشمس مرتفعة بيضاء قدر ما يسير الراكب فارسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس - [00:17:53](#)

والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت والصبح والنجمون بادية مشتبكة. وعن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري ان صلي - [00:18:11](#)

الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة. والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجمون بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل. الحديث السابق فمن نام فلا نامت عينه دعاء على الذي ينام عن الصلاة - [00:18:31](#)

اه آآ هذا فيه دعاء على الذين ينامون عن صلاة الفجر نسأل الله السلامة والعافية. الحديث نص في العشاء ولكن عام فمن نام اي عن صلاة فلا نامت عينه وان كان السياق يدل ان المقصود به العشاء لكن الاستدلال به على العموم صحيح. نعم - [00:18:51](#)
قال رحمة الله عن هشام ابن عروة عن أبيه ان عمر ابن الخطاب كتب الى أبي موسى لنصلي العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صلى العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكون من الغافلين. قال وعن يزيد ابن زياد ابن عبد الله ابن رافع - [00:19:13](#)

مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابا هريرة انا اخبرك صلى الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح بغضش يعني الغلس - [00:19:33](#)

قال وعن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الىبني عمر ابن عوف فيجدهم يصلون العصر وعن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتיהם والشمس مرتفعة. في حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي - [00:19:51](#)

جواز اختلاف المواقف في اقامة الصلاة في البلدة الواحدة يعني ما هو لازم المساجد كلهم يقيمون في وقت واحد فهذا الصحابي يحكي انه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر - [00:20:11](#)

ثم يخرج الىبني عمر ابن عوف وديارهم في قباء فيجدهم يصلون العصر معناه انه كانوا يؤخرن هذا فيه دالة على جواز الاختلاف في اقامة الصلاة. نعم. لكن الاذان لابد ان يكون عند دخول الوقت - [00:20:24](#)
فرق بين الاذان وبين الاقامة نعم قال رحمة الله عن ربعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم لمحمد انه قال ما ادرك الناس الا وهم يصلون الظهر بعشري. باب وقت الجمعة - [00:20:39](#)

قال عن قال رحمة الله عن امه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسبة لعقيل ابن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة ثم رجع بعد صلاة الجمعة في قيل قائلة الضحي. فيه - [00:20:52](#)

على جواز طرح الطنفس لاجل ان الانسان يريد ان يأتي ويجلس عليها يجوز للانسان يأتي الى المسجد ويضع علامه ثم يذهب ويتوظأ ويغتسل ثم يرجع. انه كان يوضع لعقيل ابن ابي طالب طنفسة - [00:21:12](#)

ولو كان هذا امرا غير جائز لانكر عليه عمر. نعم قال وعن عمرو ابن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل. قال مالك وذلك للهجر وسرعة السير - [00:21:29](#)

باب من ادرك ركعة من الصلاة. قال رحمة الله عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - [00:21:43](#)

فقد ادرك الصلاة وعن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. قال وانه بلغ هو النعمة عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة. وقال انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من

ادرك الركعة - 00:21:53

قد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير. لادرك الصلاة انما يكون بادرك ركعة منها فمن لم يدرك ركعة من الصلاة فقد فاتته الصلاة ولذلك من جاء يوم الجمعة بعد الركوع الثاني فلا جمعة له. عليه ان يصلي الظهر كما هو قول الائمة الثلاثة -

00:22:13

خلافا للحنفية نعم قال رحمه الله باب ما جاء في دروك الشمس وغسق الليل عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها. وعن داود ابن الحسين - 00:22:39

قال اخبرني مخبر ان عبدالله بن عباس كان يقول ضنوك الشمس اذا فالفين وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته. باب جامع الوقوت عن نافع عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماه. قال وعن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب - 00:22:51

00:23:11

انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفت. قال مالك فيقال لكل شيء وفاء وتطفيف. وعن يحيى ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي لا يصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماه. قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيها حتى قدم على اهله انه كان قد على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد قدم على اهله وقد ذهب الوقت فليصلـي صلاة المسافر لانه انما يقضـي مثل - 00:23:31

الذـي كان عليه وقال رحـمه الله وهذا الذـي ادرـكت عليه النـاس واهـل العـلم بـبلـدـنا وـقال مـالـك الشـفـقـ الحـمرـةـ التـيـ فـيـ المـغـربـ فـاـذاـ ذـهـبـتـ الـحـمـرـةـ فـقـدـ وـجـبـتـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ وـخـرـجـتـ مـنـ وـقـتـ المـغـربـ - 00:23:51

قال وعن نافعـنا ان عبد الله ابن عمر اغمـي عليه فـذهبـ عـقلـهـ فـلـمـ يـقـضـ الصـلـاـةـ. قال مـالـكـ وـذـلـكـ فـيـماـ نـرـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـ الـوقـتـ قدـ ذـهـبـ فـاماـ مـنـ اـفـاقـ وـفـيـ الـوقـتـ فـانـهـ يـصـلـيـ. هناـ مـسـأـلـاتـانـ اـخـتـلـفـ فـيـهـماـ فـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ. والـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ حـكـيـ ماـ اـدـرـكـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ المـدـيـنـةـ - 00:24:05

00:24:25

والـاـمـامـ مـالـكـ حـيـنـماـ يـحـكـيـ الفـقـهـ عـنـ اـهـلـ المـدـيـنـةـ فـانـماـ يـحـكـيـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ الـمـشـهـورـينـ مـنـ التـابـعـينـ اـذـ قـيـلـ مـنـ فـيـ الـعـلـمـ سـبـعـةـ اـبـحـرـ روـاـيـتـهـ لـيـسـتـ عـنـ الـعـلـمـ خـارـجـةـ فـقـلـ هـمـ عـبـيـدـ اللـهـ هـذـاـ وـاحـدـ. هـمـ عـبـيـدـ اللـهـ عـرـوـةـ قـاسـمـ اـبـوـ بـكـرـ سـعـيدـ - 00:24:49

سلـيـمانـ خـارـجـهـ هـؤـلـاءـ السـبـعـةـ كـمـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـولـ اـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ وـهـذـاـ رـأـيـهـ اـنـ فـاتـتـهـ الصـلـاـةـ وـهـوـ فـيـ السـفـرـ حتـىـ خـرـجـ وـقـتـهاـ وـلـمـ يـصـلـيـهاـ فـانـهـ يـصـلـيـهاـ فـيـ بـيـتـهـ رـكـعـتـيـنـ - 00:24:49

00:25:07

لـاـنـهـ آـفـاتـتـهـ الصـلـاـةـ وـهـوـ مـسـافـرـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ. الـجـمـهـورـ يـقـولـونـ مـنـ فـاتـتـهـ الصـلـاـةـ وـهـوـ فـيـ السـفـرـ فـلـمـ يـتـذـكـرـ الاـ فـيـ الـحـظـرـ يـغـلـبـ جـانـبـ الـحـظـرـ وـآـهـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـغـمـيـ عـلـيـهـ - 00:25:07

جمعـ منـ الـفـقـهـاءـ يـرـوـنـ اـنـ الـمـغـمـيـ عـلـيـهـ حـكـمـ حـكـمـ اـبـنـ الـقـيمـ رـحـمـهـ اللـهـ اـذـ فـاقـ يـقـضـيـ الـصـلـوـاتـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ النـوـمـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ قـفـلـ مـنـ خـيـرـ اـسـرـىـ حتـىـ اـذـ كـانـ مـنـ - 00:25:28

اخـرـ الـلـيـلـ عـرـسـ وـقـالـ لـبـالـ اـكـلـ اـلـنـاـ الصـبـحـ وـنـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ. وـكـلـاـ بـالـلـاـ ماـ قـدـرـ لـهـ ثـمـ اـسـتـنـدـ اـلـىـ رـاحـلـتـهـ وـهـوـ مـقـابـلـ الـفـجـرـ فـغـلـبـتـهـ عـيـنـاهـ فـلـمـ يـسـتـيقـظـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ بـالـلـاـ وـلـاـ اـحـدـ مـنـ الرـكـبـ. حتـىـ ضـرـبـتـهـ الـشـمـسـ فـزـعـ - 00:25:49

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ بـالـلـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـخـذـ بـنـفـسـكـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـتـادـوـاـ فـعـنـواـ رـوـاحـلـهـ اـزـدـادـوـاـ شـيـئـاـ ثـمـ اـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـلـاـ فـاقـامـ الصـلـاـةـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـبـحـ ثـمـ

قال رسول الله صلى الله عليه - 00:26:09

وسلم حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها. فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه واقم الصلاة لذكرى وعن زيد بن يسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلال ان يوقظهم للصلاه فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت - 00:26:29

الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزلوا وان يتوضأوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاه او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليانا في حين غير هذا اذا رقد احدكم عن الصلاه او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها. ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي -

00:27:08

ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائمه يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر - 00:27:28

فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله بباب النهي. هذا من الفوائد تغيير سنية تغيير المكان لمن نام عن الصلاه في المكان اللي تفوتك الصلاه لا تنام فيه مرة ثانية - 00:27:51

نام مكان اخر مثلا انت تنام على وسادة مريحة وفراش مريح تفوتك صلاة الفجر اذا لا تنام في هذا المكان غير المكان نعم قال رحمة الله تعالى بباب النهي عن الصلاه وعن زيد ابن اسلمان عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:06
الحر فابردوا عن الصلاه وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في ايتاء ونفس في الصيف قال وعن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن لا يوجد حديث - 00:28:27
يعني لا يوجد حديث مرسل بموطأ الامام مالك الا وله اسانيد متصلة ولو من جهة اخرى المهم انت تدرك ان الامام مالك رحمة الله يرى مراسيل سعيد ابن المسيب حجة - 00:28:47

يرى مراسيل عطاء حجة اذا ليس لنا نحن ان نتدارك على الامام مالك هذا مذهب رحمة الله ولكن نحن ان عندما نقول هذا حديث مرسل ينبغي لنا ان نبحث له عن اسناد اخر - 00:29:02

او اسناد موصول كما فعل الامام ابو عبد البر رحمة الله فانه بحث عن اسانيد المراسيل والبلاغات فوجد لها كلها الا احاديث يسيرة جدا معدودة. نعم قال وعن عبد الله بن يزيد هنا الاسود بن سفيان عن ابي سامة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن توبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:20

اذا اشتد الحرب فابردوا عن الصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء اخذ في الصيف قال وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاه - 00:29:45

فان شدة الحر من فيح جهنم. قال رحمة الله بباب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم. قال وعن ابليسها عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم. قال وعن عبد - 00:30:05

ابن المجر انه كان يرى سامي ابن عبدالله وهو يصلى جبذا الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه حتى ينزعه عن فيه. هذا يعني الحديث يدل على ان الانسان لا ينبغي له ان يصلى وهو مثلكم. ولا ينبغي للانسان يدخل المسجد وقد اكل - 00:30:25
توم ولم يمته بالطبخ فان اكل ثوما فعليه ان يأكل شيئا اخر يذهب رائحة الثوم نعم قال الامام مالك رحمة الله باسم الله الرحمن

الرحيم كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء وعن عمرو ابن يحيى المازني يعني به انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد -

00:30:50

وعمره ابن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبدالله ابن زيد - 00:31:11

نعم فدعا بوضوء فدعا بوضوء فافرغ على يديه مرتين ثم تمضمض واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى مرفقين ثم مسح رأسه بيديه فا قبل بها وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم - 00:31:21

ما غسل رجله قال وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينشر ومن - 00:31:41

فليوتر قال وعن ابن شهاب عن ابي ادريس الخواري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضاً فليستنفذ ومن استجمر يوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنشر من غرفة من غرفة واحدة انه لا يأس بذلك؟ جمع من اهل العلم يرى ان - 00:31:51

والاستئثار من غرفة واحدة هي السنة الامام مالك يقول لا يأس بذلك اشارة الى ما رأه من العمل عند اهل المدينة نعم قال وبلغني ان عبد الرحمن ابن ابي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ - 00:32:13

الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعقاب من النار. وعن يحيى ابن محمد ابن طحلان عثمان ابن عبد الرحمن محدثا وانه سمع عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت ازاره. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضاً فنسى فغسل وجهه قبل ان يتمضمض - 00:32:36

قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليوم عيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضوره ذلك. هذا فيه دالة ان الامام مالك رحمه الله يرى - 00:32:56

آآ شرطية الترتيب في اركان الوضوء ولا يرى شرطية الترتيب في ما عدا الاركان يعني مثلا تعرفون غسل الوجه قبل غسل اليدين فان غسل يديه يجب ان يغسل وجهه ثم يعيد غسل اليدين مرة اخرى الى المرفقين - 00:33:16

لكن لو انه غسل اليسرى قبل اليمنى يصح عنده ولا يعيد ولو انه غسل وجهه ثم تمضمض لا يعيد نعم قال وسئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنشر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته ول يتمضمض ويستنشر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى - 00:33:39

باب وضوء النائم اذا قام الى الصلاة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدرى - 00:34:00

حين باتت يده وعن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضاً. وعن زيد ابن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:34:14

ان ذلك اذا قمت من المضاجع يعني النوم. زيد ابن اسلم في التفسير مقامه مقام ربيعة ابن عبد الرحمن في الفقه وكانا متقارنين نعم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاة ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم - 00:34:34

قال وعن قال وعن نافعين ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ بباب الطهور الامام مالك وغيره من الائمة يفرقون بين النوم المتمكن والنوم غير المتمكن فمنا مجالسا - 00:34:59

هذا يكون ليس نوماً مستغرقاً ولكن من نام نوماً مستغرقاً فان عليه الوضوء نعم قال رحمة الله بباب الطهور للوضوء وعن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق عن مياف بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره - 00:35:16
انه سمع ابا هريرة يقول جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنى القليل من الماء فان توضأ وانى به عطشنا افنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل مينته. قال وعن اسحاق ابن عبد الله - 00:35:35

عن ابن ابي طلحة عن حميدة بنت ابي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبسة بنت كعب بن مالك وكانت تحت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكنبت له وضوءاً فجاءت هرة لشرب منه فاصغرى لها الاناء حتى شربت قالت كبسة فران بنظر اليه فقال - 00:35:55

اعجبين يا ابنة اخي؟ قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست برجس انما هي من الطوافين عليكم او موافاة قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فمهما نجاسة. قال وعن يحيى ابن سعيد عن محمد ابراهيم ابن الحارت التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب - 00:36:15

عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل تلد حوضك؟ هل ترد حوضك فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخربنا فانا نرد على السباع وترد علينا. يحيى ابن سعيد هذا هو يحيى بن سعيد الانصاري - 00:36:36

وليس هو يحيى بن سعيد القطان فان يحيى بن سعيد القطان اه انزل من مرتبة الامام ما لك بدرجة ويحيى ابن سعيد القطان من شيخوخ الامام احمد نعم قال وعن نافعين ان عبد الله ابن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأون جميعاً - 00:36:56

باب ما لا يجب بعض اهل الاهواء والبدع اليوم يستدلون بمثل هذا الحديث على جواز الاختلاط كما ربما سمع بعضكم من بعض وهذا لا اقول لقلة فقههم وانما اقول لعدم فقهه - 00:37:20

لان المقصود ان كان الرجال والنساء في زمان الرسول يتوضأون جميعاً هو المقصود انهم في ان واحد يتوضأون انما المقصود كلهم يتوضؤون من ماء واحد من ماء واحد نعم قال باب ما لا يجب منه الوضوء وعن عن وعن محمد ابن عمارة عن محمد ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف انها سنة ثم سلمت - 00:37:38

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القدير. قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعد قال وانه رأى ربعة ابن ادم هذا فيه شعرة من الامام مالك ان النجاسة اذا صابت - 00:38:02
الثوب او البدن والانسان على طهارة ان طهارته لا تنتقض ماذا يفعل اذا؟ يغسلها النجاسة المصابة بالثوب او البدن فقط نعم وعن مالك انه رأى ربعة بن ابي عبد الرحمن مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى. ربعة ابن ابي عبد الرحمن هذا هو - 00:38:21

المشهور من شيخوخ الامام مالك بالفقه وكان يلقب بربعة الرأي لانه اول الفقهاء في المدينة من قال بالاستنباط برأيه والا ان لم يوجد اثراً عن قبليه اما من كان قبله من الفقهاء او من كان في زمانه فكانوا لا يقولون شيئاً باستنباطاتهم وانما ينقلون عن الصحابة - 00:38:44

ان لم يجدوا عن التابعين فان لم يجدوا فعن اقرانهم. نعم قال يحيى وسئل مالك عن رجل قنس طعاماً هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء من ذلك وليتمضمض من ذلك وليرغسل فاه. قال - 00:39:12

عبد الله ابن عمر حنا طينا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك وضوء؟ قال لا ولكنني اضمن ذلك وليرغسل فاه وليس عليه وضوء. كون الانسان اذا استقاء بطل صومه لا يلزم من بطidan الصوم بطidan - 00:39:27
انظروا كما فهم ذلك بعض الفقهاء لا هذا شيء وهذا شيء نعم قال رحمة الله بباب ترك الوضوء مما مسته النار. وعن زيد بن اسلم عن

عطاء بن يسار عبدالله بن عن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله - 00:39:47

صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. قال وعن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار المولى بنى حارثة عن سويد بن النعمان انه وخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر. نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا - 00:40:03

الازواج فلم يؤتى الا بالسوق فامر به فتري. فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضاً ومضمضاً ما ثم صلى ولم يتوضأ قال وعن محمد بن المنكدر وعن صفوان ابن سليم انهم اخباره عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهديري - 00:40:23

انه تعشى مع عمر ابن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ قال وعن ضمرة ابن سعيد المازني عن ابان ابن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزاً ولحما ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. طبعا المؤلفون من العلماء القدامى المتقدمون - 00:40:43
الامام مالك وغيره ومن بعده اذا ذكروا الصحابة يتوضون عنهم ولكن لا يكتبون ذلك الترضي وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء اسمه ربما يكتبون الصلاة ويصلون عليه. وربما يصلون عليه ولا يكتبونه - 00:41:03

فتنتبه الى هذا ولا نترك لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم. نعم قال وعن مالك انه بلغه ان علي ابى طالب وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهمَا كانا يتوضآن مما مست النار. وعن يحيى ابن سعيد انه سأل عبد الله ابن - 00:41:22

ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاحة ثم يصيب طعاماً قد استر قد مسته النار ان يتوضأ قال رأيت ابى يفعل ذلك ويصلى ولا يتوضأ
روى عن ابى نعيم وهب ابن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهمَا يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحمه ثم صلى ولم - 00:41:40

قال وعن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحمة فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اوتى
بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ - 00:42:00

قال وعن موسى ابن عقبة عبد الرحمن ابن زيد الانصاري رضي الله عنه ان انس ابن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي
ابن كعب فقرب لها طعاماً قد مسته النار - 00:42:15

فاكلوا منه فقام انس فتوضاً فقال ابو طلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس؟ فقال انس ليتنى لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب
فصلياً ولم يتوضأ. هذا قول الجمهور انه اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوظوة مما - 00:42:25
مسته النار يعني لا يلزم الوضوء من المطبوخ واما لحم الجزر فجاء فيه حديث خاص ولا تعارض بين عام وخاص وهو من مفردات
مذهب الامام احمد رحمة الله نعم قال رحمة الله باب جامع الوضوء وعن هشام بن عروة عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال اولاً يجد احد - 00:42:45

ثلاثة احجار وعن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمن - 00:43:12

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رأيت وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك؟ قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض. قالوا يا رسول الله اي والله بشاره عظيمة لكم - 00:43:22
اسأل الله ان يجعلني واياكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعلنا من اخوانه بحق سيد الخلق صلوات ربى وسلامه عليه
خليل رب العالمين يتمنى رؤيتكم. والله هذا امر عظيم - 00:43:40

اذا لم يكن يتمنى رؤية من يحب الحديث ومن يقرأ الحديث ومن يعمل بالحديث من ينتسب الى الحديث فاي اولئك الذين يتمنى
رسول الله رؤيتهم اهل الحديث لم يصحبوا نفس الرسول انفاسه صاحب - 00:43:55
الله ان يحشرنا واياكم تحت لوائه وان يرددنا حوض نعم قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك؟ قال بل انتم اصحابي واخواننا الذي لم

يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعده من امتك - 00:44:13

قال ارأيت لو كان لرجل خير غير محجة في خيل دهم الا يعرف خيله؟ قالوا بل يا رسول الله. قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا ممحلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض - 00:44:29

فلا يدادن رجالنا الحوض كما يداد البعير الضال يناديهم الا اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعده فاقول فسحقا فسحقا. سبحان الله ناس توظوا وصلوا وابعدوا - 00:44:43

من الحوض بسبب البدع والمحثات. نسأل الله عز وجل السلامة والعافية لا يظنن ظن ان امر البدع امر هين. لا والله الشرك انتقاد لرب العالمين والبدعة انتقاد لرسول رب العالمين - 00:44:59

يحذر الانسان من البدع ولو كانت صغيرة نعم قال وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن حمран مولى عثمان ابن عفان ان عثمان ابن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلة العصر فدعا بما فتوضا ثم قال - 00:45:20

والله لاحديثكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امر مسلم توضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصلبها. قال يحيى قال يحيى قال مالك رحمه الله رضي عنه ارى - 00:45:34

وراه يريد هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن مئات ذلك ذكرى للذاكرين. وعن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عبد الله الصنابيحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن - 00:45:54

مضمضة خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه. فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه. فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه. فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه - 00:46:14

فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له والله اذا صدق النيات يحس الرجل - 00:46:34

بخفة وزيادة ايمان بعد الوضوء والله الذي لا اله الا هو ان الانسان الذي يحصل منه غيبة بالسان او نظر الى شيء او يكون همز ولمز بيده بمجرد ما ان يتوضأ يحس بالفرق - 00:46:50

فلذلك ينبغي على الانسان ان يحرص على هذا الشعيرة فیأتي بها على احسن وجه واكمله نعم قال وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه - 00:47:10
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب - 00:47:28

وعن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحان صلاة العصر فالتمس الناس وضوء وضوءا فلم يجدوه - 00:47:48

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اداء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده. ثم امر الناس ان يتوضأ منه. قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت - 00:47:58

اصابعه فتوضأ الناس كلهم حتى توضأوا من عند اخرهم قال وعن نعيم بن عبد الله المجبور انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة - 00:48:08

وانه يكتب له باحدى خطويه حسنة ويمحى عنه بالاخري سيئة. فاذا سمع احدكم الاقامة فلا فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا. قالوا لم يا ابا هريرة؟ قال من اجل كترة الخطى. قال وعن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب - 00:48:24
ابن المسيب يسأل عن عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء. لا شك انه من معنا ان عمر كان يغسل ما تحت

ازاره بالماء مر معنا قبل قليل - 00:48:43

واما قول سعيد انما ذلك وضوء النساء ان كان عادة العرب انهم يأنفون من لمس الايدي من لمس اليد بموضع القذارة فلذلك كانوا لا يستجمرون الا بالحجارة لا يستنجون بالماء - 00:48:57

ولكن الشريعة جاء فيها الاستجمار والاستنجاء والاستطاب بالماء كما في قوله تبارك وتعالى فيه رجال يحبونه ان يتطهروا والله يحب المطهرين فلما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان احدنا لا يخرج الا ويأخذ معه ماء - 00:49:13

فيستنجي بالماء نعم قال وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احدهم فليغسله سبع مرات قال وان - 00:49:33

قال وعن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولا تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن بباب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين. قال وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء - 00:49:45

باصبعيه لاذنيه. قال وعن مالك رحمه الله ورضي عنه انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء - 00:50:03

قال وعن هشام العروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء. قال وعن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان - 00:50:15

انتهى الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فensi ان يمسح على رأسه حتى افهموا وضوءه قال ارى ان يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيid الصلاة. لان مسح الرأس ركن - 00:50:35

وجاء في رواية ابي داود المسح على العمائم كما تعلمون وهو في مسند الامام احمد لكن على كل حال الصحيح ان هذه الاثار كلها صحيحة فماذا نقول في الجمع؟ نقول في الجمع ان العمائم ليست على صورة واحدة - 00:50:53

هناك عمائم مكونة من حنكة يصعب نزعها هناك عمائم مسدلة مثل عمائمنا هذه يسهل نزعها فما جاء فيه بالمسح مسح الرأس ونزع العمائم انما هي للعمائم الخفيفة وما جاء من جواز المشي على العمائم والخمار ان ذلك في حال المشقة - 00:51:11

والدين ليس فيه مشقة. الله يقول في ايات الوضوء ما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم قال باب ما جاء في المسح على الخفين وعن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المجرة ابن شعبة ابن المغياط ابن شعبة ان رسب - 00:51:36

عن ابيه المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ل حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله - 00:51:56

صلى الله عليه وسلم فسكتت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كم اي الجبة فاخرجهما من تحت في الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبدالرحمن بن عوف يؤمه و قد صلى بهم ركعة فصلى - 00:52:06

الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي يقيت عليهم ففرز الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعنا في عبدالله بن دينار وانه ما اخبراه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قدم الكوفة عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو اميرها فرأه عبدالله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك - 00:52:26

عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فensi ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فسألته عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبدالله وان جاء احدنا من الغائب فقال عمر نعم وان جاء - 00:52:46

احدهم من الغائب وعن نافع يعني هذا تأكيد من عبد الله ابن عمر لنفي الوضوء على الوضوء حتى لا يظن ظان ان المسح جائز على

الخفين في حال ما اذا كان الانسان متوضأً فيجدد الوضوء - 00:53:06

فقال حتى لو جاء احدنا من الغائب يعني الوضوء من الحديث؟ فقال نعم قال وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم بالفقيه ثم توضاً فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل - 00:53:21

فمسح على خفيه ثم صلّى عليها. وعن سعيد بن عبد الرحمن بن رقیش للأشعری انه قالرأيت انس بن مالک اتى قباء فبال ثم اوتى بوضوء فتوضاً فغسل وجهه ويديه الى مرفقين ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم جاء المسجد فصلى - 00:53:38

مالك عن رجل توضاً وضوء الصلاة ثم لبأ ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه اي يستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضاً وليفسّل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهذا طهرتان بظاهر الوضوء. واما من ادخل يديه في الخفين وهو ما غير طاهرا - 00:53:58

بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين. قال وسئل ما لك عن رجل توضاً وعليه خفاف فسهي عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه - وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء - 00:54:18

قال لينزع خفيه ثم ليتوضاً وليفسّل رجليه قال باب العمل في المسح على الخفين وعن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح - 00:54:38

قال وعن مالك انه سأله ابن شهاب عن المسح عن الخفين كيفه فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخري فوقه ثم امرهم قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك. الاثار جاءت هكذا وهكذا. جاء بالمسح على ظهور الخفين - 00:54:52
وجاء بالمشي على الظهور والبطء لكن آآ الروايات التي فيها المسح على ظاهر الخفين هو الاشهر والاكثر نعم قال باب ما جاء في استأمن من مسح الخف كله عامل الخف معاملة الجبيرة - 00:55:11

الجبيرة لابد من مسح ايش كل الجبيرة قال باب ما جاء في الرعاة وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان اذا روى فانصرف وتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم. قال وعن مالك انه بلغه ان - 00:55:28

عبد الله بن عباس كان يرثى فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلّى. قال وعن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي انه رأى سعيد المسيب راعى فهو يصلّي فاثنى حجرة ام سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم. فأوتى بوضوء فتوضاً ثم رجع فبني على ما قد صلّى - 00:55:43

قال باب العمل في الرعاة وعن عبد الرحمن بن حرمات الاسلامي انه قالرأيت سعيد ابن المسيب يرثى فيخرج منه الدم حتى تضرب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلّي ولا يتوضأ. وعن عبد الرحمن بن المجرد انه رأى سالم عبد الله يخرج من انفه الدم - 00:56:03

حتى تختضب اصابعه ثم يقتله ثم يصلّي ولا يتوضأ. قال رحمه الله هذا فيه دالة ايضاً على ان الدم في نفسه ليس بنجس اذ لو كان نجساً لوجب ان ان يغسل الدم - 00:56:23

وايضاً فيه دالة على انه لو فرضنا ان الدم نجس كما هو قول جمهور الفقهاء فانه لا يلزم خروج كل نجس ان يكون ناقضاً للوضوء وانما الناقض الوضوء على قاعدة الامام مالك وهو - 00:56:40

قول جمع من فقهاء الحديث ان الناقض من الوضوء هو ما خرج من السبيلين والنوم نعم قال باب العمل فيمن غالب عليه الدم من جرح او رعاة. وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان المسك ان المسمر ابن مخرمة اخبره انه دخل على - 00:56:56

عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح. فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يصعب دما - 00:57:16

قال قال وعن يحيى ابن سعيد ان سعيد المسيب قال ما ترون فيمن غالبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى ابن سعيد ثم قال سعيد مسيب اراني يومئ برأسه ايماء. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. باب الوضوء من المذى - 00:57:28

عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسارع المقداد ابن الأسود ان علي ابى طالب رضي الله عنه امره ان يسأل له دسوا ، الله صلى الله عليه وسلم عن الرحى ، اذا - 00:57:46

لـه رسول الله صلـي الله علـيه وسلـم عن الرـجل اذا - 00:57:46

ما من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه؟ قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسئلته. قال المقادار رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدهم فلينضف فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه

الصلوة - 00:57:56

قال وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة. فاذا وجد ذلك احدهم فليغسل ذكره يتوضأ وضوءه للصلاه يعني زيد ابن اسلم عن جنديب مولى عبد الله ابن عياش انه قال سألت عبد الله ابن عمر عن المدب: فقا ابا حذفه - 00:58:15

بغسل فرجك وتوضاً وضوئك للصلوة. باب الرخصة في ترك الوضوء من المذبي. وعن يحيى بن سعيد عن سعيد المسبيب انه سمعه هو
رجل يسألة فقال اني لاجد الببل وانا اصلی افأنصرف. فقال له سعيد لو سال على فخذني لم انصرف حتى اقضى حتى اقضى -

00:58:35

قال وعن الصلاة ابن زبيد انه قال سألت سليمان ابن يسار عن البلل اجده فقال انضج ما تحت ثوبك والهى عنه. يعني هذا مراد الامام مالك الرخصة في ترك الوضوء من المدى ان الانسان اذا غسل المدى وتوضأ - [00:58:55](#)

مالك الرخصة في ترك الوضوء من المذى ان الانسان اذا غسل المذى وتوضأ - 00:58:55

ثم بعد ذلك شعر بشيء خرج منه فلا يلتفت اليه وهذا قطع لباب الوسواس هذا هو المراد مراد الامام ما ليس المراد الامام مالك ان
الاوضوء من المذى منسوخ لا - 00:59:11

العرض من المذكرة من سلسلة ١١: ٥٩:٥٠

نعم قال رحمة الله بباب الوضوء من مس الفرج. قال وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عرفة بن الظبيير يقول
دخلت على - 00:59:26

دخلت على - 00:59:26

ابن الحكم فتذكern ما يكون منه الوضوء. فقال مروان وبين من مس الذكر من مس الوضوء. فقال عمرة ما علمت هذا فقال مروان الحكم. اخبرتني بشرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله - 00:59:38

مروان الحكم. اخبرتني بشارة بنت صفوان انها سمعت رسول الله - 38:59:00

ابن ابي وقارض انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي مقاص فاحتكت - 00:59:53

ابن ابی وقارص انه قال كنت کنت امسک المصحف علی سعد ابن ابی مقاص فاحتکت - 00:59:53

قال سعد المعاكمسيت ذكرك؟ قال فقلت نعم قال قم فتوضا فقمت ثم رجعت فيه دلالة انه لا يجوز مس مصحف بلا
وضوء وهذا قول السلف قاطبة لم يخالف فيه الا ابن حزم - 01:00:07

وضوء وهذا قول السلف قاطبة لم يخالف فيه الا ابن حزم - 01:00:07

عروة عن أبيه انه كان يقوم من مس ذكره فقد وجب - 01:00:25

عروة عن ابيه انه كان يقوم من مس ذكره فقد وجب - 01:00:25

يجزيك الغسل من الوضوء - 01:00:36

يجزيك الفضل من الوضوء - 01:00:36

قال بلى ولكن احياناً امس دري قال وعن نافع عن سالم ابن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر وفي سفر فرأيته
بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسحت فرجي

01:01:06 - منك لا الا بضعة صفة حديث حديث صفة وبن شيع

الحديث بشري من مس ذكره فليتوضاً ويقول ان البطعية لا تتحقق الا مع عدم الشهوة. كما لو ان الانسان مس انفه مس وجهه مس
خده مس رقبته لا يتوضاً فاذا كان المسر - 01:01:23

01:01:23 - المس، كان اذا فاذا لا يتوضأ خده مس، وقته

كما لو مس اي عضو اخر فلا وضوء فيه لكن ان مسه لخصوص العضوية وهي الذكورية معنى هذا انه مسه بشهوة فحينئذ عليه ان

يتوضأ هذا جمع لطيف وبه وهو رواية عن الامام احمد وبه قال - [01:01:42](#)
الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله من فقهائنا المتأخرين. نعم قال رحمة الله باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته وعين شهاب
عن سال ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر انه كان يقول قبلة - [01:01:59](#)

رجل امرأته وجسمها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته جسنا بيده فعليه الوضوء قال وعن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود
كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء قال وعن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته لوضوء قال باب العمل في غسل -

[01:02:14](#)

جنابة عن هشام ابن عمارة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل
يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه - [01:02:34](#)

لما يخللوا بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفريض الماء على جلده كله لا نعدم ان شاء الله
يعني فوائدكم وعوائدكم الظاهر اني انا اخطأت في ذكر الاحاديث - [01:02:46](#)
فيعني الحديث الذي فيه آهل الوضوء من مس ذكرها فيتوضأ هو حديث صفوان اللي رواه الامام مالك واما الحديث الذي فيه هل هو
الا بضعة منك فهو حديث طلاق ابن حبيب نعم - [01:03:05](#)

احسن الله اليكم قال وعن ابن شهاب ابن عمارة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اناء هو الفرق هو الفرق من الجنابة؟ الفرق - [01:03:22](#)

نوع من انواع الانانية نوع من انواع الانانية وهو يتسع لاربعة اضعاف قال وعن نافع بن عاصي ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان
اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنتثر ثم غسل وجهه - [01:03:32](#)
ونضج في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء. قال وعن مالك انه بلغه ان
عائشة ام رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحف على رأسها ثلاث حفتات من الماء والكضفت رأسها بيديها.
قال - [01:03:50](#)

باب واجب الغسل اذا التقى الختان. قال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. قال وعن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد
الله عن ابي سلمة ابن عبد - [01:04:10](#)

ابن عوف رضي الله عنه انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدری ما مثل؟ هل تدری ما
مثل ذلك يا ابا سلمة - [01:04:30](#)

مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. يعني هذا تشبيه منها له انه يقول ما يقوله
مشايخه ولا يستثبت ولا يستثبت نعم فامرہ بالثبت - [01:04:40](#)
بالاستدلال والدليل نعم قال وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله - [01:04:58](#)

الله عليه وسلم في امر اني لا اعظم ان استقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت ما كنت سائلًا عنه امك فسلني عنه. فقال الرجل يصيبك
واهله ثم يكثر ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا.
يعني بعد - [01:05:11](#)

الناس من السفهاء اليوم اه يقولون كيف في البخاري في الاحاديث كيف عائشة تقول مثل هذه العبارات هم جهلو نص القرآن
وازواجه امهاتهم. الام تقول ما تقول لابني. وش المشكلة - [01:05:31](#)

سبحان الله شيء غريب ولذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله قالـت لابي موسى ما كنت سائلًا عنه امك فسلني عنه قاعدة مطردة داخل
ضمـن الآية وازواجه امهاتهم. نعم ولو عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب ولا عثمان ابن عفان ان محمود ابن ابي الانصارـي سـأـل

زيد ابن ثابت عن رجل يصيب اهله ثم يكسر ولا ينزل فقال زيد - 01:05:47

يغتسل فقاله محمود انه ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد ابن ثابت ان ابي بن كعب نزع ذلك قبل ان يموت في دلالة ان الصحابة يرجعون - 01:06:13

عن بعض اقوالهم اذا بلغتهم الاثار نعم. قال وعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل - 01:06:25

ان يغتسل وعن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب الرسول ذكر عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل - 01:06:40

وعن هشام عو وطعن به عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى - 01:06:56

وضوءه للصلوة. قال وعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه للمرفقين. ومسح برأسه

ثم طعم نعم قال باب اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه. قال وعن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء بن - 01:07:06

ان اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء - 01:07:26

قال وعن هشام ابن عوة ان زنيد ابن الصمت انه قال عن زنيد ابن الصمت انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب زيد تحت مثنى زبيد نعم على وزن عويد - 01:07:38

احسن الله اليكم وعن هشام انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضج ما لم يرى واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحي - 01:07:53

تمكن قال وعن اسماعيل ابن ابي حكيم عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف ووجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس قال وعن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب - 01:08:13

رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما صبنا الواد كانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام وغسل الاحتلام من ثوبه وعدل صلاته. قال وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاتم انه اعتمر مع عمر ابن الخطاب في - 01:08:35

فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر قد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء - 01:08:55

يجعل يغتسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب عجب لك يا عمرو ابن العاص يا عمرو ابن العاص لان كنت تلد ثيابا افضل الناس يجد ثيابا. والله لو فعلتها لكان - 01:09:05

سنة بل اغسل ما رأيت وانضج ما لم ارى قال ما لم يكون في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئا وهو في منامه قال ليغتسل من ليغتسل من - 01:09:25

ليغتسل من احدث من نوم نامه قال ليغتسل من احدث نوم فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا - 01:09:40

ولا يحترم فاذا وجد في ثوبه احترااما فعليه الغسل. وذلك ان عمر اعد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله. يعني صلى

الفجر ثم نام الضحى - 01:09:55

ثم صلى الضحى ثم صلى الظهر ثم نام ثم صلى العصر فوجد اثر المني في ثوبه. الان يعيد اي الصلوات احدث نوم نعمه من هنا يحتسب نعم - 01:10:09

قال باب غسل المرأة اذا رأت في المنام مثلاً يرى الرجل. وعن ابن شهاب عن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة في المنام مثلاً يرى الرجل اغتسلاً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل. فقلت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال - 01:10:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن ومن اين يكون الشبه؟ قال وعن هشام عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة مات زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابى طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي - 01:10:47

من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال نعم اذا رأت الماء. قال رحمة الله باب جامع غسل الجنابة وعن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا. وعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان - 01:11:07

وفي التوب وهو جنب ثم يصلي فيه. قال ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل جواريه جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن قال وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطأهن جميعاً قبل ان يغتسل؟ فقال لا بأس ان يصيب الرجل جارية قبل - 01:11:26

ان يغتسل يعني في ان واحد قال وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطأهن جميعاً قبل ان يغتسل؟ فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل - 01:11:46

فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخر. فاما ان يصيب الجانية ثم يصيب الاخر و هو زرب فلا بأس بذلك يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:04

اتي نساؤه من غسل واحد قال العلماء لان القسمة عليه لم تكن واجبة ها فيجي انسان يستدل بهذا هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم. القسمة لم تكن واجبة عليه - 01:12:18

طيب قد يقول قائل لكنه كان يقسم فظلاً لا وجوباً. نعم قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهي فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده. قال مالك ان لم يكن - 01:12:33

ان اصاب غصب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء. قال قال هذا باب في التيمم. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماس - 01:12:50

قام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم. فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ليس معهم ماء قال عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذه حتى نام فقال حبستي رسول الله - 01:13:12

صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرته فلا يمنعني من التحرك الا ما كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:32

ان كنت تحته في قول عائشة رضي الله عنها فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام هذا فيه دالة على حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:57

في ازواجها وحسن عشرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيم لها؟ ام يكفيه تيممه ذلك؟ فقال بل يتيمم لكل صلاة - 01:14:15

ان عليه ان يبتغى الماء لكل صلاة فما يبتغى الماء فلم يجده فانه يتيم. قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمما ايوم اصحابه وهم على وضوء؟ قال يا امهم غيره احب الي احب الي ولو امهم ولو امهم هو لم ارى بذلك بأسا. قال مالك في رجل تيم حين لم يجد ماء فقام وكبر - [01:14:32](#)

طالما دخل في الصلاة فطلع عليه انسان معهما قال لا يقطع لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيم ولا يتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى وقال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ما انفع عمل بما امره الله به من التيم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا - [01:14:52](#)

اتم صلاة لانهما امرا جميعا وكل عمل بما وكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيم لم يجد لمن لم يجد الماء قبل - [01:15:12](#)

ان يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل الجنوبي انه يتيم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما يجد مان وانما ذلك في المكان الذي يجوز له وان يصلي فيه بالتيم. الامام ما لك رحمة الله وهو قول جمع من الفقهاء يرى التيم رافعا للحدث - [01:15:27](#)

نعم قال رحمة الله تعالى باب العمل في التيم وعن نافع انه اقبله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من الجروف حتى اذا كان بالمريد نزل عبد الله ابن عمر فتيم صعيدا ضمما فمسح وجهه ويديه الى المرفقين قال يحيى - [01:15:46](#)

وسئل مالك عن كيف التيم وain يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين. هذه الصورة واردة انه يضرب طرفيين ضربة يضرب بهما ثم ينفض التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح على يمينه يساره - [01:16:08](#)

كاما من المرفق الى اطراف الاصابع. والصفة الاخرى انها ضربة واحدة للوجه واليدين. نعم قال باب تيم الجنب وعن عبدالرحمن ابن حرملة ان رجلا سأله ثم يدرك الماء فقال بما يستقبل؟ قال مالك في من يحتلمه وهو في سفن ولا يقدر على ماء الا قدر الوضوء الا قدر الوضوء وهو لا يعطس حتى يأتي الماء قال يغسل - [01:16:30](#)

بذلك فرجا وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيم صعيدا طيبا كما امره الله. قال يحيى وسئل ما لك عن جنب اراد ان يتيم فلم يجد ترابا الا تراب سبقت - [01:16:58](#)

هل يتيموا بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباق؟ قال ما يكون لا بأس بالصلاحة في السباق والتيم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيم صعيدا طيبا. فكل ما كان صعيدا فهو يتيم به سباخا كان او غيره. قال باب ما يحل للرجل من امرأته - [01:17:08](#)

يا حائض وعن زيد ابن اسلم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها - [01:17:28](#)

ازارها ثم شأن ثم شأنك باعلها وقال وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة - [01:17:39](#)

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك نافعين ان عبيد الله ان عبيد الله بن عبدالله بن عمرو بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر رجل امرأته وهي حائض فقالت - [01:17:54](#)

اذا شد ازارها على اسفيفها ثم يباشرها ان شاء. قال وعن مالك انه بلغه ان سان عبدالله وسلامان ابن يساع سئل عن الحيض هل يصيب هذا زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تفتسل فقالا حتى تفتسل. قد زعم بعض الفقهاء - [01:18:14](#)

ان الامام مالك رحمة الله آ وبعض فقهاء المدينة يرون جواز اتيان المرأة في دبرها ولكن نقل المحققون من اهل العلم ان هذا غلط على مالك رحمة الله نعم قال رحمة الله باب طهر الحائض وعن علقة ابن ابي علقة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة - [01:18:31](#)

ام المؤمنين بالدرجة فيها هي بالدرجة هذا التصويب غلط هنا في النسخة الصواب بالدرجة. نعم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألتها عن الصلاة فتقول لهن - [01:19:00](#)

حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيضة. قال وعن عبد الله بن ابي بكر عمتة عن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان

نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء ويصنعن هذا.

قال يحيى وسئل ما لك عن الحائض - 01:19:23

تطهر فلا تجد ماء هل تتييم؟ قال نعم لتييم فان مثلها مثل الجنب اذا مرد ما ان تييم. باب جامع الحيضة. قال وعن قال وعن مالك

انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل - 01:19:44

قال وعن مالك انه سأله عن ابتداع الصلاة ولو قبل الوضع ولو قبل الوضع لماذا هذا فيه دلالة ان الامام مالك يرى ان المرأة الحامل

ربما يأتيها الدورة طيب الجمهور يقولون الحامل - 01:20:03

لا يمكن ان يأتيها الدورة هذا دم فساد ويمكن ان يحمل قول الامام مالك ان المقصود بالدم اذا كان قبل الولادة بشيء يسير بيوم او

يومين نعم قال وعن مالك انه سأله ابن شهاب عن عن المرأة الحامل ترددما قال تكف عن الصلاة. قال قال مالك وذلك الامر عندنا. قال

وعن هشام بن عمرو عن ابيه - 01:20:23

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ولو عن هشام عروة

عنبه عن فاطمة بنت المنذر - 01:20:46

الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم

من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:20:56

اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرره ثم لتنضنه بالماء ثم لتصلي. قال باب مستحاضة وعن هشام من عروة عن ابيه عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لاطوف افأدع الصلاة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 01:21:11

ذلك عرق وليس بالحيضة وذلك اشارة الكلام معها فقال اسم الله دائم الكاف اذا كان لمذكر ذلك اذا كان المؤذن ذلك قال الله عز

وجل ذلك الكتاب لان الخطاب مع المذكرين - 01:21:31

نعم احسن الله اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك

الصلاه فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك وصلي قال وعن نافع عن سليمان يسأله عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان امرأة كانت تهراق الدماء الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:21:50

استفتت لها ام سلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد

الليالي والليالي التي كانت تحاضنها من الشهر - 01:22:11

قبل ان يصيبيها الذي اصابها فتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغسل ثم لستثفر بثوب ثم لتصلي. قال وعن جميع

ما تعنى به عن زينب بنت ابي سلمة انها زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف. وكانت تستحاض فكانت تغسل

وتصلی - 01:22:21

قال وعن سمية وعن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع ابن حكيم وزيد ابن اسلم ارسله الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تقسم

المستحاضة فقال تغسل من طهر الى طهر وتتوضاً لكل صلاة فان غلبها الدم استثرت. قال وعن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال ليس

على المستهاواه الا ان - 01:22:41

غسلا واحدا ثم ثم لتنوضاً بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك الامر عندنا ننوي استحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبيها وكذلك اذا بلغت

اقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبيها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاواه. قال ما لك الامر عندنا في -

01:23:01

على حديث هشام ابن عبوات عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال باب ما جاء في بول الصبي وعن هشام عروة عن ابيه عن

عائشة ام المؤمنين انها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على - 01:23:21

فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياده. وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ام قيس بنت

محصن انها انت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في في - 01:23:38

فما اجلسه في حجره فبان على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضجه ولم يغسله المكان والحجر هو ما بين اليدين قال رحمة الله باب ما جاء في البول قائما وغيره. وعن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصال الناس به حتى - 01:23:57

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال. ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فصب على ذلك المكان. وعن عبد الله بن انه قالرأيت عبد الله ابن عمر يبول قائما قال وسئل ما لك عن غسل الفرد من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضأون - 01:24:21

الغائط وانا احب ان اغسل الفرج من البول. على كل حال البول واقفا جائز عند الحاجة واما عند غير الحاجة فجاء في احاديث في النهي صحيدة نعم قال باب ما جاء في السواك وعن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا عشر المسلمين - 01:24:41

هذا يوم جعله الله عينا فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك. وعن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعن ابن شهاب عن - 01:25:05

ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رحمة الله تعالى كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلوة وعن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله - 01:25:25

عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما لجمع الناس للصلوة. فهني عبد الله بن زيد الانصاري ثم منبني الحارت من خزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين - 01:25:45

فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن. الاذان من خاصية هذه الامة لا تجد امة على وجه الارض - 01:26:05

ها تؤذن لعباداتها الا امة الاسلام ولله الحمد والمنة. نعم قال وعن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السماء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما - 01:26:26

بالنداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا. قال وعن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه واسحاق ابن عبد الله واسحاق ابن عبد الله انه ما اخبراه انه - 01:26:42

وما سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانت تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة. يعني نودي والمقصود به - 01:27:02

نودي الى ثوابه حي على الصلاة حي على الفلاح نعم قال وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه اخبره ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك - 01:27:22

تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن بالصلوة فارفع من صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا لا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وعن أبي الزناد عن الاعرج - 01:27:38

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نود للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل - 01:27:58

حتى اذا تؤمن بالصلوة ادبر حتى اذا قضيت تتميم اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه حتى يقول له اذكر كذا اذكر كذلك لما لم

كن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم ان يدرى كم صلى؟ المقصود بالشيطان هنا جنس الشيطان - 01:28:08

والشيطان الذي آآيوسوس في الصلاة هذا جاء في بعض الروايات في الاثار ان اسمه ولهان او خنزر نعم قال وعن ابى حازم ابن دينار عن سهل ابن سعدي الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء - 01:28:25

اي للصلوة والصف في سبيل الله. قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت؟ فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس. قال يحيى وسئل - 01:28:47

عن تسمية النداء والاقامة ومتي يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تتنى ولا ذلك الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا. واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع بذلك بحد يقام له. الا اني ارى - 01:28:57

وذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخبيث ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. قال وما سئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتومة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. قال مالك عن تسليم المؤذن - 01:29:17

الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه؟ فقال لم يبلغني ان التسلیم كان في الزمن الاول قال وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فاقام الصلاة وصلى وحده؟ ثم جاء الناس بعد ان فرغ يعبد الصلاة معهم فقال -

01:29:37

ايعبد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصلِّي لنفسه وحده ان يصلوا باقامة غيره قال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء. واما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا - 01:29:55

بعد ان يحل وقتها قال وعن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب جاء عمر جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم - 01:30:15

فامرہ عمر ان يجعلها في داء الصبح کون عمر جعله في نداء الصبح ليس معناه انه لم يثبت والا فان الصحابة لا يمكن ان يوافقوه على هذا ولكن هذا فيه دالة انه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:28

وترک ثم رجع اليه الصحابة او كما قال بعض العلماء ان هذا من الاجماع لان عمر امر به فسكت الصحابة فعد اجماعا والاجماع حجة نعم قال وعن عمه ابی قال وعن مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک النبی انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاۃ. قال ونافع ان عبد الله - 01:30:46

ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد بباب النداء في السفر وعلى غير وضوء عند الله ابن عمر اذن بالصلاۃ في ليلة ذات برد فقال الا صلوا في الريحان ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وعنا - 01:31:09

ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد عن الاقامة في السفر الا في الصبح. فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع - 01:31:29

اليه الناس. وعن هشام ابن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفره فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت. وان شئت فاقم ولا تؤذن. وعلى يحيى سمعت ما يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب وهو من صوص الحديث - 01:31:39

قال اذناهولي امكما اكبركم؟ نعم قال وعن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شمالة ملك فإذا اذن واقام الصلاة واقام صلى - 01:31:54

من الملائكة امثال الجبال. قال باب قدر باب السحور من النداء الله عليه وسلم قال ان بلايا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال وعن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان - 01:32:09

الى ان ينادي بليل فكونوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت

اصبحت افتتاح الصلاة وعن ابن شهاب عن ابن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع - 01:32:29

رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود قال وعن ابن شهاب عن علي ابن حسين علي ابى طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله قال وعن يحيى ابن - 01:32:49

سلیمان ابن یسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان یرفع يديه في الصلاة قال وعن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان - 01:33:09

يصلی لهم فيكبروا كل ما قضى ورفع اذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابن شهاب عن ابن عبدالله ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان يكبر في الصلاة كلما قبض ورفع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه - 01:33:19

حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك. قال وعن ابی نعیم وهمی کیسان عن جابر عبد الله انه كان یعلمک التکبیر في الصلاة. قال كان یأمرنا ان نکبر كلما خفضنا ورفعنا - 01:33:39

قال وعن ابن شهاب انه كان یقول اذا ادرك الرجل الرکعة فکبر تکبیرة واحدة اجزاءً عنه تلك التکبیرة قال مالک وذلک اذا نوى بتلك التکبیرة افتتاح الصلاة قال یحيى وسئل مالک عن رجل دخل مع الامام فنسی تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع حتى صلی رکعة ثم ذکر انه لم یکن کبر تکبیرة الافتتاح ولا عند الرکوع وکبر - 01:33:53

الرکعة الثانية فقال یبتدىء صلاته احب اليه احب الي ولو سامع الامام عن تکبیرة الاستفتاح وکبر في الرکوع الاول رأیت ذلك مجزيا عنه اذا نوى تکبیرة الافتتاح وقال یحيى قال مالک بالذی یصلی نفسه فنسی تکبیرة الافتتاح انه یستأنف صلاته قال مالک في امام ینسی تکبیرة - 01:34:13

حتى یفرغ من صلاته قال ارى ان یعید ویعید من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد کبر فانهم یعیدون. قال باب القراءة في المغرب والعشاء. قال وعن ابن شهاب عن محمد ابن جبیر ابن مطعم عن ابیه - 01:34:33

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت - 01:34:49

الحارث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا. فقالت لي يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله وسلم یقرأ بها في المغرب قال وعن ابی عبید المولی سلیمان ابن عبد الملك عن عبادة ابن نسی عن قیس ابن الحارث عن ابی عبدالله الصنابیحی انه قال قدمت المدينة في خلافة ابی بکر الصدیق رضی - 01:34:59

الله تعالى عنه فصلیت وراءه المغرب فقرأ في الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورة من قصار مفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثیابی لا تکاد ان تمیس ثیابه فسمعته قراب ام القرآن وبهذه الاية ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هدیتنا - 01:35:22

وھب لنا من لدنك رحمة انک انت الوھاب. قال وعن نافع وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان اذا وحده یقرأ في الأربعین جمیعا في كل رکعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان یقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الرکعة الواحدة من صلاة الفريضة ویقرأ في الرکعتین - 01:35:41

المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة. قال وعن یحيى بن سعید عن عدی ابن ثابت الانصاری عن البراء بن عازب انه قال صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها والتین والزیتون - 01:36:01

قال باب العمل في القراءة وعن نافعنا ابراھیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علي بن ابی طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القس - 01:36:17

وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الرکوع على الناس وهم یصلون وقد علت اصواتهم بالقنوات فقال ان المصلي یناجی ربه

فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن - 01:36:27

همئذ ينطوي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكلهم كانوا لا
فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن - 01:36:47

الرحيم اذا افتتح الصلاة يقرأ يعني لا يجهر قال وعن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند
دار ابي جهل بالباطل قال وعن نافع ان عبد الله بن عمر - 01:36:57

من كان اذا فاتته فاذا فات مسلم من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام القراءة انه اذا سلم الامام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه
فيها يقضي وجهه انه قال كنت اصلي الى جانب نافع ابن جبير ابن مطعم فيغمضني فافتتح عليه ونحن نصلی. قال باب القراءة في
الصبح وعن - 01:37:12

وعن هشام بن عروة عن ابي ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيمها وفيه
دلالة يعني كل البقرة قرأها في ركعتين فيه دلالة انهم يبتعدون الصلاة من اول الوقت - 01:37:32

والا ما يمكن الانتهاء منها الا بعد الشروق نعم قال وعن هشام بن عروة ابن عاصم يقول مصلين وراء عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطية فقلت والله اذا - 01:37:48

قد كان يقوم حين يطمع الفجر قال اجل قال وعن يحيى ابن سعيد وريعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم محمد ابن عمير الحنفي
قال قتل ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان ابن عفان ايها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها. ان عبد الله بن عمر كان -
01:38:07

العاشر بالعشرين السور الاول من من المفصل في كل ركعة بيوم القرآن وسورة. قال باب ما جاء في ام القرآن قال وعن العلاء ابن
عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا سعيد المولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى فلما
فرغ من صلاته لاحقة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو - 01:38:27

يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في
مثلها. قال ابي فجعلت ابطئ في المسيرة وجاء ذلك. ثم قلت يا رسول الله علمتني السورة التي وعدتنني. قال كيف تقرأ اذا فتحت
الصلاه؟ قال فقرأت - 01:38:47

الحمد لله رب العالمين. حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثانى والقرآن
العظيم الذي اعطيت قال وعن ابي نعيم وهبي ابن عبد الله رضي الله عنه يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلى الا
وراء الامام قال - 01:39:07

بارك الله فيك نقف على هذا ان شاء الله نكمل في الغد الساعة الرابعة والربع صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 01:39:29